بالشئ يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله تعالى وحده
وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة ولكن اتفق على انه ينعقد
بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا ولو من غير اسمايه الحسنى كوالله
ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده الا ان يريد به
غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة كاصلها وبما هو فيه تعالى عند
الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب مما لم يرد بها غيره
تعالى لانها تستعمل في غيره مقيدة كرحيم القلب وخالق الافك
ورازق الجيش ورب الابل وبما هو فيه تعالى وفي غيره سوا كالموجود
والعالم الا ان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها
لما اطلقت عليها سوا اشبهت الكنايات وبصفته الذاتيه
كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته
وحقه الا ان يريد بالحق العبادات او بعلمه وقدرته المعلوم
والمقدور وظاهر قوله فيحلف بالله الاذن في الحلف لكن قال
الشافعيه يكره لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة
من فعل واجب او مندوب وترك حرام ومكروه فطاعة وفي دعوى
عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لاعمل
الله حتى تملوا او تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره فيهما وبه قال حدثنا سعيد بن
عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
مولى الانصار المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال
سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال ان عمر سمعت عمر رضي الله عنه
يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم

ان

ان تحلفوا بابايكم جملة ينهاكم في محل جر بان مصدرية في محل
نصب او جر بتقدير حرف الجر اي ينهاكم عن ان تحلفوا الاول
للتحايل والكسائي والثاني لسيبويه وحكم غير الاباء من سايرالخلق
حكم الاباء الا النبي وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وقال حسن
وصححه الحاكم انه سمع رجلا يقول لا ورب الكعبة فقال لا تحلف
بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف
بغير الله فقد كفر او اشرك والتعبير بفك للمبالغة في الزجر والتغليظ
وهل النهي للتحريم او التنزيه المشهور عند المالكيه الكراهة وعند
الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية انه للتنزيه وقال امام الحرمين
المذهب القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد في
الاباء التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد
واما اذا حلف بغير الله لا لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق
به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا ينعقد يمينه قال عمر رضي الله عنه
فوالله ما حلفت بها اي بابي منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ومنذ ظرف مضاف الى الجملة بتقدير زمان اي ما حلفت بها منذ زمن
سماعي نهي عنها حال كونه ذاكرا اي عامدا ولا آثرا بهمزة ممدودة
مثلثة مكسورة اي حاكيا عن غيري اي ما حلفت بها ولا حكيت
ذلك عن غيري واستشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت
والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون القايل فيه
ممدوفا اي ولا ذاكرا اثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت
او سماه يرجع الى معنى التاخر بالاباء والاكرام لهم فكانه قال ما
حلفت بابايّ ذاكرا لما نرهم قال مجاهد مما وصله الفريابي في
تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح في تفسير قوله تعالى او اثارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)